

49994 - التصوير الطبي من الرجل للنساء وعلاقته بالصيام واللمس

السؤال

أعمل في مجال التصوير الشعاعي ، ومن ضمن أنواعه التصوير النسائي الذي يستلزم إجراء فحص للمريضة ، فما حكم صيام من اضطرت لعمل الصورة هل تفتطر وتعيد ؟ وما حكم وضوئي إذا قمت أنا بفحصها للتصوير مع العلم أنني أضع " قفازات " أثناء الفحص ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً : لا يؤثر التصوير الشعاعي على الصيام ، ولا يعتبر من مفسدات الصيام إلا إن تناول المريض دواء ، أو تناول طعاماً أو شرباً فيفسد صومه بسبب الأكل والشرب .

ثانياً : لا يؤثر الفحص على وضوء من يقوم به ، وقد سبق في إجابة السؤال رقم (20710) (22757) أن الصحيح من أقوال العلماء أن مس المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء .

ولا يجوز للرجل الأجنبي أن يعالج امرأة أجنبية ولا العكس إلا من ضرورة ، وينبغي أن تقدّر هذه الضرورة بقدرها ، فلا يجوز الكشف لأدنى سبب ولأقل مرض ، ولا يجوز النظر إلى أكثر من موضع الألم المراد الكشف عليه ، ولا يجوز أن تكون خلوة بين المعالج والمريض .

وقد سبق في جواب السؤال (2198) حكم علاج الرجال للنساء .

ومس الأجنبي للمرأة والعكس محرّم ، ووضع القفازات أهون إذا كانت ثمة ضرورة في العلاج .

والله أعلم .